الباب الأول

الإكراه

الأهلية وعوارضها وموقع الإكراه منها

أولًا: تعريف الأهلية:

الأهلية لغة: الصلاحية للشيء، فأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء عنه، وطلبه منه[1] واصطلاحًا: صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه[2] ، وصلاحيته لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعًا[3] لهذا عرف الأصوليون عوارض الأهلية: بأنها الأمور التي تعترض أو تطرأ على الأهلية، فتمنعها عن بقائها على حالها، بإزالة أهلية الوجوب كالموت، أو بإزالة أهلية الأداء كالنوم والإغماء،أو بتغيير بعض الأحكام مع بقاء أهلية الوجوب والأداء كالإكراه والسفه[4].

(ب) أقسام العوارض: تنقسم عوارض الأهلية إلى قسمين:

١- المعجم الوسيط ١/ ٣٢. ٢- كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٥٧، التلويح شرح التوضيح ٢/ ٧٥١، فتح الغفار ٣/ ٨٠، النامي شرح الحسامي ص٢٧٣، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٩. ٣- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للمحلاوي ص٢٠٤. ٤- كشف الأسرار للبخاري ٤/ ٣٨٢، مرآة الأصول ص ٣٢٦، نور الأنوار شرح المنار مع حاشية قمر الأقمار ص ٢٩٠، فتح الغفار ٣/ ٢٨٤، التلويح ٢/ ٧٦٠، تيسير التحرير ٤/ ٢٥٨، تسهيل الوصول للمحلاوي ص٣٠٧، أصول الفقه د/ محمد حسن فايد ص٥٥، أصول الفقه د/ محمد زكريا البرويس ص١٣٣ - ١٣٥، أصول الفقه د/ بدران أبو العنين ص٣٢٢، عوارض الأهلية للشيخ أحمد إبراهيم ص٢٢٤، عوارض الأهلية د/ حسين النووي ص ٩٤.

- العوارض السماوية: وهي التي لا كسب للإنسان فيها، ولا قدرة ولا اختيار، وقد حصرها العلماء في أحد عشر نوعًا هي: الصغر، والجنون، والعته، النسيان، النوم، الإغماء، الرق، المرض، الحيض، النفاس، الموت.

- العوارض المكتسبة: وهي التي يكون للإنسان فيها كسب واختيار وقدرة، وهي سبعة أنواع:الإكراه، الجهل، السكر، الهزل، السفه، السفر، الخطأ.

وهذه العوارض منها ما يكون من المكلف على نفسه كالسكر والجهل، والهزل، والخطأ، والسفه، والسفر ومنها ما يكون من غيره عليه كالإكراه.

<u>موقع الإكراه من العوارض:</u>

الإكراه عارض من العوارض المكتسبة التي يكون للإنسان كسب فيها، وتدخل تحت قدرته وإرادته واختياره، لكنه يقع من غيره عليه وهو من العوارض التي لا تنافي أهلية الوجوب وأهلية الأداء، بل يقتصر تأثيره على تغيير بعض الأحكام فقط.

تعريف الإكراه:

الإكراه لغة: عبارة عن حمل الإنسان على أمر يكرهه، وقيل: على أمر لا يريده طبعًا، أو شرعًا[1]

ونقول: كره الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية: خلاف أحبه، فهو كاره، والشيء مكروه وكره الأمر والمنظر كراهية: قبح، فهو كريه وأكرهه على الأمر قهره عليه وكره إليه الأمر: صيره كريهًا إليه، نقيض حببه إليه واستكره الشيء: كرهه، واستكره فلانة: أكرهها على الفجور والمكره: ما يكرهه الإنسان، ويشق عليه، وجمعه: مكاره.

قال ابن منظور: ذكر الله عز وجل الكَره والكُره في غير موضع من كتابه العزيز، واختلف القراء في فتح الكاف وضمها قال أحمد بن يحيى: ولا أعلم بين الأحرف التي ضمها هؤلاء وبين التي فتحوها فرقا في العربية، ولا في سنة تتبع ثم يقول: وقد أجمع كثير من أهل اللغة على أن الكَره والكُره: لغتان بمعنى واحد، فبأي لغة وقع فجائز، إلا الفراء، فإنه زعم أن الكُره -بالضم- ما أكرهت نفسك عليه، والكَره -بالفتح- ما أكرهك غيرك عليه، تقول: جئتك كرهًا، وأدخلتني كرهًا وقال الزجاج في قوله

١- كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٨١.

تعالى: {وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ} ويقول: كرهت الشيء كرهًا وكرهًا وكراهة وكراهية قال: وكل ما في كتاب الله عز وجل من الكره -بالضم- فالفتح فيه جائز، إلا في هذا الحرف الذي في هذه الآية فإن أبا عبيد ذكر أن القراء مجمعون على ضمه وقال الفراء: الكره بالضم المشقة، وبالفتح: الإكراه، يقال: قمت على كره، أي: على مشقة، وأقامني فلان على كره، أي: أكرهني عليه قال ابن بري: يدل على صحة قول الفراء قوله سبحانه: {وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا}[1] ، ولم يقرأ أحد بضم الكاف، وقال سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ}[2]، ولم يقل أحد بفتح الكاف، فيصير الكره -بالفتح- فعل المضطر، والكره -بالضم- فعل المختار[3].

مما سبق يتضح لنا أن لفظ الإكراه لغة يدور بين معني المشقة والإجبار والضغط والقبح والشدة والقهر، وبين معني الكره المنافي للمحبة والرضا.

وفى معجم اللغة العربية المعاصر إكراه : استعمال القوة للإقناع

١- سورة آل عمران الآية ٨٣. ٢-سورة البقرة الآية: ٢١٦. ٣-كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١٢٨١، لسان العرب ١٣/ ٥٣٤، ٥٣٥، المعجم الوسيط ٢/ ٧٨٥، المختار من صحاح اللغة ص ٤٥٠، المنجد ص ١٨٢.

وتستعمل الكلمة للدلالة على الحكم بالقوة وفى المصطلحات السياسية وأكرهَ: أكرهَ يكره ، إكراهًا ، فهو مُكره ، والمفعول مُكرَه :- وأكره الشَّخصَ على الأمر أجبره عليه ، أرغمه وقهره :- اعترف تحت الإكراه وفي الإصطلاح :استعمله الفقهاء بما له من المعنى اللغوي والعرفي، ولم يذكروا له معنى آخر، قال الشيخ الأنصاري : إنّ حقيقة الإكراه لغة وعرفاً حمل الغير على ما يكرهه ، وقد ذكر بعضهم أنّ صدق مفهوم الإكراه لا ينحصر فيما إذا كان الفعل المحمول عليه ممّا يكرهه المكرَه، بل يصدق عند حمل الغير قهراً وإن لم يكن المحمول عليه مكروهاً عنده والوجه في ذلك أنّه قد يكون شيء مشتاقاً إليه بحسب الطبع، ولكن من أجل الترجيحات العقلية لا تتعلّق به الإرادة ، بل تتعلّق بتركه كشرب الماء للمستسقي، حينئذٍ إن ألزمه قاسر على شربه يصدق أنّ شربه يكون عن إكراه مكره، وليس معنى إكراهه حمله على ما يكرهه والشاهد على ذلك أنّ المعاملة التي تعلّقت الإرادة بتركها لأجل الترجيحات العقلية وإن اشتاقت النفس إلى فعلها لو أوجدت بالزام القاهر وإجباره تقع باطلة، وكذا لو اشتاقت النفس إلى إيقاع معاملة بحسب حوائجها، وكان الشخص بصدد إيقاعها، لكن عندما أمره آمر بها تأنّف عنه وأراد الترك لكراهتها، بل كراهة إطاعة أمره، فأوعده على الترك ففعلها،يكون مكرهاً عليه وإن اشتاق إلى تلك المعاملة، لكن ظاهر ما ذكر في تعريف الإكراه أنّه لا يصدق إلّا إذا كان المحمول عليه مكروهاً عند من أكره عليه .

وهناك اتجاهان للعلماء في تعريف الإكراه اصطلاحًا، الأول يميل إلى المعنى اللغوي، والثاني يميل إلى المعنى العرفي والشرعي فالاتجاه الأول يعرف أصحابه الإكراه بالمعنى اللغوي، وقد ذهب إلى ذلك بعض العلماء، كالكمال بن الهمام، وابن حجر، والخطاب، وابن حزم فعرفه ابن الهمام بأنه: حمل الغير على ما لا يرضاه[1] وعرفه ابن حجر بأنه: إلزام الغير بما لا يريده[1] وعرفه الخطاب بأنه: ما يفعل بالمرء مما يضره ويؤلمه [1] وعرفه ابن حزم بأنه: كل ما سمي في اللغة إكراه، وعرف بالحس أنه إكراه [2] فكل هذه التعاريف تدور حول المعنى اللغوي فقط.

الاتجاه الثاني: يعرف أصحاب هذا الاتجاه الإكراه بالمعنى العرفي والشرعي، وقد ذهب إلى ذلك أكثر العلماء فعرفه إبراهيم النخعي بأنه: حمل الإنسان على قول أو فعل قهرًا بغير حق، فإن كان حمله بحق فهو إجبار[3] وابن عابدين بأنه: فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى، فيصير مدفوعًا إلى الفعل الذي طلب منه[4] وبالتأمل في كل هذه التعريفات نجد أنها لا تختلف فيما بينها اختلافًا كبيرًا، فهي متفقة في

١- التقرير والتحبير ٢/ ٢٠٦، تيسير التحرير ٢/ ٣٠٧. ٢- فتح الباري ١٢/ ٣١١. ٣-مواهب الجليل للخطاب ٤/ ٤٥ ٤- المحلي ٩/ ٢٥٨ ٥- موسوعة فقه إبراهيم النخعي ٢/ ٨٠. ٦- حاشية ابن عابدين ٥/ ١٠٩.

المعنى والمضمون، وإن اختلفت في العبارة واللفظ، كما يلاحظ أنها ركزت على أمرين:الأول: أركان وشروط الإكراه.

الثاني: ما يترتب على الإكراه من آثار والتعريف الذي يمكن اختياره وترجيحه من بين تلك التعريفات السابقة هو تعريف الإمام عبد العزيز البخاري[1]، وهو أن الإكراه: حمل الغير على أمر يمتنع عنه بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه، ويصير الغير خائفًا به فائت الرضا بالمباشرة وسبب اختيار هذا التعريف أنه يتوفر فيه أمران:أركان الإكراه وشروطه-

دليلُ الإكراه :

وردت أدلّة كثيرة ، على أن المُكره على المُحرّم ، سواءً قولاً أو فعلاً ليس بآثم ولا شيء عليه ، ومن تلك الأدلّة ، قوله تعالى : {لاَ يُكلِّفُ اللهُ نَفسًا إلاَّ وُسعَهَا } إلى قوله : {رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلنَا مَا لاَ طاقةَ لَنَا بهِ}آخر سورة البقرة وقوله تعالى :{إلاَّ مَن أكرهَ وَقلبُهُ مُطمَئِنٌّ بالإيمَان وَلَكِن مَّن شَرَحَ بالكُفر صَدرًا }[2] وقوله تعالى :{لاَ يَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكَافِرِينَ أولِيَاءَ مِن دُون المُؤمِنِينَ وَمَن يَفعَل ذَلِكَ فَلَيسَ مِنَ اللهِ فِي شَيءٍ إلاَّ أن تَتَّقُوا مِنهُم تُقَاةً }[3] وقال ص رفع عن أمَّتي الخطأ والنّسيان ومَا استكرهوا

١-كشف الأسرار على أصول البزدوي ٤/ ٣٨٤ والمُحلى ٨/٤٤١ ٢-النحل١٠٦ ٣-آل عمران ٢٨

عليه [1] ولِما رُويَ أنّ المُشركين أخذوا عمَّارًا فأرادوه على الشرك، فأعطاهم ، فانتهى إلى النبيِّ ص وهو يبكي ، فجعَلَ يمسح الدموع عن عينيه ويقول : أخذك المشركون فغطَّوك في الماء ، وأمروك أن تُشركَ بالله ، ففعلتَ ، فإن أخذوك مرّةً أخرى فافعل ذلك .

أنواع الإكْراهِ :

بعد النّظر فِي كَلامِ علماءِ أصولِيين وفُقهاء خَلُصنا إلى أنّهم قسموا الإكراه باعتِبارين: الأولُ: باعتبار المكرهِ عليه فِعلاً كَان أو قولاً ، والثّانِي: باعتبار المكرهِ به من وسائل الإكراهِ، وتّفصِيلَ كُلّ اعتِبارِ:

الاعتبار الأولُ: تَقْسِيم الإكْراهِ باعتِبار المُكرهِ علَيهِ وللفُقهاءِ في تَقسِيم الإكراهِ باعتِبار المكرهِ عليه اتُجاهان، اتُجاه يقسمه إلى إكراهٍ بحقّ وإكراهٍ بغير حقّ ، وهذا التّقسِيم منسوب إلى الشّافعيةِ وسلك سبيلَهم الحنَابلَةُ، إلّا أننَا نلْمس[2] ذلِك أيضا في كَلام الحنَفِيةِ والمالِكِيةِ[3]، فأضحى هذا التّقسِيم متّفقًا عليه أما الاتُجاه الآخَر فيقسمه إلى إكراهٍ على

١- رواه ابن ماجه (٢) حاشية ابن عابدين ١٨٤ / ٩ ،١٧٧ / ٩ (٣) الدردير: الشرح الكبير ٣٦٧ / ٢

قولٍ، أو إكراهٍ على فِعلٍ، وهذا مسلك الظاهريةِ.[1]

النّوع الأولُ: الإكْراه بحقّ وسماه المالِكيةُ الإكراه الشَرعِي[2]، أو

الجبر الشّرعِي ، وهو الإكراه على أمرٍ واجبٍ شَرعا على المكرهِ ، إذْ كُلُ من امتَنَع من أداءِ ما وجب عليه شَرعا أُجبر على أدائِهِ ، وصوره كَثِيرةٌ، منها: إكراه المرتَد على الإسلا م، وإكراه المدِين القادِر على وفاءِ الدين، وإكراه المولِي على الطّلاق إن أبى الفيئَةَ وحكمه: أنّه إكراه مشروع؛ إقامةً لرضا الشّارع مقام رضاه ؛ لِأنّه حمِلَ عليه بحقّ ، ولا أثر له في التّصرفاتِ، بلْ إنّها نَافِذةٌ مع وجودِه، لذا أفاد المالكيةُ : أن الإكراه الشّرعِي كَاللا إكْراهٍ[3] .

النّوع الثّانِي: الإكْراه بغير حقّ: وهو الإكراه على أمرٍ منْهي عنه شَرعاً ، وهو محرم؛ لتحريمِ وسيلَتِه، أو لتَحريمِ [4] المطلُوبِ به، وذلك كالإكراهِ على القتْل، أو الزنَا، أو شُربِ الخَمر، وهذا النّوع على ضربين ومِثالُه:

---

(١) التفتازاني : شرح التلويح على التوضيح ٤١٦ / ٢، الزركشي: المنثور في القواعد ١٩٤ / ١ الشربيني: مغني المحتاج (١٢ / ٢)، ابن مفلح : المبدع شرح المقنع ٢٩٧ / ٦، ابن رجب : جامع العلوم والحكم ، ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٧٥ / ٨(٢) عليش: منح الجليل ٤٦٨ / ٢، العدوي: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ١٣٨ / ٢٧ (٣) الدردير: الشرح الصغير (٢٣٦ / ٢) (٤) التفتازاني: مصدر سابق (٤١٦ / ٢)،

الإكراه على[1] النُّطق بكلمةِ الكُفْر، أو أكل الميتَةِ، أو شُربِ الخَمر وحكمه: انقطاع نِسبةِ الفِعل إلى الفاعل في الأقوال والأفعال، والإكراه هنا عذْر شَرعِي يجرى مجرى الرخَص ، ويأخذُ حكم الضروراتِ؛ لِأن نسبة الحكم إلى الفاعل من غير رضاه إضرار به ، وهو غير جائز، على أن صِحة القول مرهونة بقصدِ المعنى ،كما أن صِحة الفعل مبنية على سلامةِ الاختيار، والإكراه يفسِد القصد والاختِيار إلّا أن الشّافِعية قالُوا: إن أمكَن نسبةُ الفِعل للمكرهِ الحامِل؛ كما في الإكراهِ على إتلافِ مال الغير ، نُسِب إليه ، وإلّا لم يتَأتّ ذلك ؛ كالإكراهِ علَى الإقرار، وسائِر الأقوال ، بطَلَ [2] الفِعلُ، وانقطعتْ نِسبتُه لِأي مِنهما كالإكراهِ على القتْل، أوالزنَا، ولَا تَنْقطِع فيه نسبةُ الفعل عن الفاعِل، ويتَحملُ المكره الآثار والتّبعاتِ كما لو كَان مختارا فيقْتَص من القاتِل،وعليه فلا يأخذُ حكْم الرخَص والضروراتِ.

النّوع الأولُ: الإكْراه علَى الكَلام: كالإكراهِ على الكُفْر، والطّلاق، والرجعةِ ، وحكمه: أنّه لا يجِب به شَيء على المكرهِ وإن قالَه؛ إذْ لَا ينسب إليه فعلٌ؛ لقول النّبي ص من حدِيثِ عمر بن الخَطّابِ:(إنّما الأعمالُ بالنّياتِ، وإنّما لُكلّ امرئٍ ما نَوى فمن أكره على قول، وقاله دون اختِيار لم يلْزمه.

١-السيوطي: الأشباه والنظائر ٣٠٩ / ١، الحاج :التقرير والتحبير ٦٣ / ٤. (١) مصدر سابق (٤١٦ / ٢) ٠

النّوع الثّانِي: الإكْراه علَى الفِعل:ويقالُ فيه ما قِيلَ في نَوعي الإكراهِ بغير حقّ عند الشّافعيةِ والحنابلةِ فلا داعِي إلى التّكرار.

الاعتِبار الثّانِي: تقْسِيم الْإِكْراهِ باعتِبار المُكْرِهِ به: وينقسِم الإكراه باعتِبار وسيلتِه إلى ثلاثةِ أقسامٍ: إكراه ملْجِئٌ ، وغير ملْجِئ ، وأدبي ، وتقسيم الإكراهِ إلى ملْجِئ وغير ملْجِئ مذهب الجمهور، يتصدرهم الشّافِعيةُ، غير أن هنَاك خِلافًا في تَكييفِ كُلٍّ منهما للإكراهِ الملْجِئ وغير الملْجِئ، وبيان ذلِك:

النّوع الْأولُ: الْإِكْراه الملْجِئُ أو التّام:وهو الذِي لَا يبقى معه للشّخص قُدرةٌ ولَا اختِيار، ويوجِب الإلجاء والاضطِرار ، ويكون بالتّهديدِ بإتلافِ النّفْس ، أو عضوٍ منها ، ولَو أنْملَة ، أو بالضربِ المتَوالِي الذِي يخَافُ فيه تَلَفُ النّفس وإن قلّ، أو بإتْلافِ المال أجمع [1] أما وجه إعدامِه للرضا، فهو أن الرضا هو الارتِياح إلى فِعل الشّيءِ ، وقبولُ نتائِجه ،وهذا لَا يأتّى مع الإكراهِ؛ إذْ لما فُسد قصد المكرهِ إلى الفِعل كان الرضا بآثاره معدوما حتْما أما كونُه يفسِد الاختِيار ولا يعدِمه ، فلأن الاختِيار هو

١- البخاري: كشف الأسرار ٣٨٣ / ٤، التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح ٤١٤ / ٢، بدران بدران: تاريخ الفقه الإسلامي ص ٥٠٨-٥٠٧، فخري أبو صفية : الإكراه في الشريعة الإسلامية ص ٤-٥، محمد أبو زهرة : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ص ٤٨٧

ترجيح فِعل الشّيءِ على تَركِه أو العكْس،وهذا المعنَى لَا يزولُ بالإكراهِ؛ لأن الفِعلَ يقع بقصدِ المكرهِ[1] ؛ إلّا أن قصده قد يكون صحيحاً إن فعلَه مختاراً ، وقد يكون فاسِداً إن فعلَه مكرها ؛ درءاً لِأعظمِ الضررين،كمن أكْره على قتلِ غيره،فأتْلفَ مالَه؛ اقتِرافًا لأخَفِّ المفْسدتين ، فإن له اختياراً، لكنّه فاسِد .

النّوع الثّانِي: الْإكْراه غَير الملْجِئ أو النّاقِص: وهو التّهديد الذّي لَا يضر بالنّفس أو العضو؛ كالتّخويفِ بالسجنِ ، أو بالضربِ الذّي لَا يفْضِي إلى الإتلافِ، أو بإتلافِ بعضِ المالِ، أو بإلحاق الظُّلمِ، كمنع تَرقِيةِ وحكمه: أنّه يعدِم الرضا ولا يفسِد الاختيار.

الْإكْراه الملْجِئُ:وهو ما كان فيه الفِعلُ الصادِر عن المكرهِ اضطِراريا لَا منْدوحةَ له عن فِعلِه بحالٍ، ولا خِيرةَ له من أمره ومثالُه: لو أُلقِي من شَاهِقٍ فوقع على إنسانٍ فقتَلَه ، وما لو حلفَ ألّا يدخلَ دارا فأُدخِلَها محمولا، فالهبوطُ في الأولَى، والدخولُ في الثّانيةِ ، أمر اضطِراري لَا قُدرةَ للمرءِ فيه على الامتناع، والمكره حال الإلجاءِ كالآلَةِ في يدِ المكرهِ؛ لذَا لا ينسب إليه فِعلٌ ،وهو أشْبه بحركَةِ المرتَعِشِ وحكمه أنّه يزيلُ

١- التقرير والتحبير ٦٠ / ٤، ابن عابدين : حاشية رد المحتار ١٩ / ٧، قاري: مرقاة المفاتيح ٣٩٢ / ٦

الإرادة والاختيار فضلاً عن الرضا ، بلْ إنّه لا خِلافَ في كَون هذا الإكراهِ مانِعاً من التّكليفِ بالفِعلِ الملجئ إليه ، وبنَقِيضِهِ؛ ذلك أن المكره عليه واجِب الوقوع ،وضِده ممتنِع الوقُوع ، والتّكلِيفُ بالواجِبِ والممتَنِع محالٌ؛ إذْ هو ضرب من التّكلِيفِ بما لا يطاقُ، وهو غير جائِزٍ في الشّريعةِ

الْإكْراه غير الملْجِئ:وهو ما يكون للمكرهِ فيه مخلَص من الفِعلِ ، ومندوحةٌ عنه؛ وذلك بالصبر على ما أكره به، وحكمه: أنّه يسقِطُ الرضا دون الإرادةِ والاختِيار ، كالتّهديدِ بالقتل ، أو قطْعِ عضوٍ ، أو الضربِ (قالَ إبراهِيم لِامرأتِهِ هذِهِ أُخْتِي فِي اللّهِ)، أما الحنفيةُ فيعتبر عندهم هذا الإكراه إذا لحِقَ الأذى ذاالرحمِ المحرمِ فقط فالمكره على قتلِ غيره مثلاً غير مسلُوبِ الإرادةِ والاختِيار؛ إذْ بإمكَانِه ألّا يقدِم على القتل، بالصبر على ما أكره به من التّهدِيدِ، ولو نَفّذ مراد المكرهِ، فإن حركَةَ القتلِ الصادرةَ عنه اختِياريةٌ، مقدورةٌ له، إن شَاء فعلها، وإن شَاء تَركَها وهذا النّوع مِن الإكراهِ هو الذِي جعلَه الشّافعيةُ والحنابلةُ على ضربين: إكراه بحقّ ،وإكراه بغير حقّ ، ويَنْضوي تَحتَه الإكراه بنَوعيه عند الحنفيةِ ، إلّا أن الحنفية جعلوا التّهديد الذِي يفْضِي إلى هلاكِ النّفس ، أو عضوٍ منه ملْجِئًا ، وما كان دون ذلك ، كالضربِ غير المتلِفِ ، والحبسِ الطّويلِ غير ملْجِئ وباختصار كما جاء فى ظاهرة التكفير وموقف أهل السنة منها فأنواع الإكراه هى :-

١- الإلجاء حيث ينعدم الرضا والإختيار وتنتفى الإرادة والقصد.

٢-التهديد حيث ينعدم الرضا ولا ينعدم الإختيار تماماً ، وهذه فى مثل الحالة التى يختار فيها الإنسان أخف الضررين مثل حالة شعيب عليه السلام مع قومه ، إذ خيروه بين العودة إلى الكفر ، أو الخروج من قريتهم.

٣- الاستضعاف وهنا لا تعذيب ولا تهديد ولكن المستضعف داخل تحت وضع مفروض عليه من غيره كالمقيم فى مكة بعد هجرة المسلمين عنها فإذا كان دخوله تحت هذا لضعفه ولعجزه عن دفعه ، وعن الخروج منه ولو أمكنه ذلك لفعل مهما كانت التضحيات والتكاليف ، فهذا قد عفا الله عنه ، قال ابن تيميه تأملت المذاهب فوجدت الإكراه يختلف باختلاف المكره عليه ، فليس الإكراه المعتبر فى كلمة الكفر كالإكراه المعتبر فى الهبة ونحوها فإن أحمد قد نص فى غير موضع أن الإكراه على الكفر لايكون إلا بالتعذيب من ضرب وقيد ولا يكون الكلام إكراها وأجمع العلماء على أن من أكره على شئ بشروط الإكراه فلا شئ عليه .

<u>وهناك انواع اخرى للإكراه بحيثيات مختلفة منها من حيث الضرر :</u>

الأول : ما كان ضررهُ واقعاً على المُكره ، وهذا إكراه شرعي ، مثل قول كلمة الكفر أو لو أكرهت امرأة على الزِّنا فهي شرعًا ليست زانية ولا شيء عليها .

الثاني : ما كان ضررُهُ مُتعدّيًا على غير المُكره ، فهذا إكراه غير شرعيٍّ ولا يُجيز فعل المُكره عليه ، مثل قتل النفس التي حرّم الله ، فلا يجوز لمسلمٍ أن يقتل نفسًا مُحرّمة من أجل دفع ضرر ما أكره به عن نفسه ، ومثل : من أكره على فعل الزنا بامرأة ، فلا يجوز له أن يزني بامرأةٍ ليدفع عن نفسه الضرر .

قال الإمام ابن حزم : الإكراه على الفعل ينقسم إلى قسمين :

أحدهما : كلّ ما تبيحه الضرورة ، كالأكل والشرب ، فهذا يُبيحه الإكراه ، لأنّ الإكراه ضرورةٌ ، فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه ، لأنّه أتى مباحًا له إتيانه .

والثاني : ما لا تُبيحه الضرورة ، كالقتل ، والجراح والضرب ، وإفساد المال ، فهذا لا يُبيحه الإكراه ، فمن أكره على شيءٍ من ذلك لزمه القودُ والضّمان ، لأنه أتى مُحرّمًا عليه إتيانُهُ .

وقال أيضًا :فإن قيل :فهلاّ أبَحتُم قتل النفس للمُكره ؟ والزنى ، والجراح ، والضّرب ، وإفساد المال بهذا الاستدلال ؟ ولأنّ النّص لم يُبح له قط أن يَدفع عن نفسه ظُلمًا بظُلمِ غيره ممّن لم يتعدّ عليه ، وإنّما الواجب عليه ، دفع الظالم أو قتاله ، لقوله تعالى :وتعاونوا على البرِّ والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقول رسول الله ص من رأى

منكم منكرًا فليُغيّرهُ بيدِه إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانِه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان ، ليس وراء ذلك من الإيمان شيءٌ ، فصحّ أنّه لم يُبَح له قطّ العون على الظلم ، لا لضرورة ولا لغيرها ، وإنّما فسّح له إن عجز عن أن لا يُغيّره بيدِهِ ولا بلسانه ، بقي عليه التغيير بقلبه ولابدّ ، والصّبر لقضاء الله تعالى فقط ، وأبيح له في المخمصة بنصّ القرآن : الأكل والشرب، وعند الضرورة ، وبالله التوفيق) أهـ . [1]

أنواع الإكراه من حيث الإرادة وعدمها :

النوع الأول : ما كان تحت إرادة الشخص ، كأن يُكره على قولِ كلمة الكفر ، فإنه ينطق بلسانه وبإرادته وفعله ، وهذا مُكرهٌ في الشرع ، وله الأحكام السابقة .

النوع الثاني : ما كان تحت إرادة المُكره ، فيكونُ المُكرَهُ كالآلةِ ، لا فِعلَ لهُ ، مثاله : أن يُمسك الرجل فيسقى خمرًا ، فهذا صار كالآلة ، لم يشرب بنفسه ، وإنّما بفِعلِ غيره ، وهذا لا شيء عليه حتى ولو كان الضرر مُتعدّيًا على غيره قال الإمام الشوكاني رحمه الله : (قوله : وما لم يَبقَ له فيه فِعلٌ فكلا فعلٍ وهذا من الوضوح والجلاء ، بحيث لا ينبغي أن

١- مصدر سابق

يلتبس أو يتردّد ، فإنه في هذه الحالةِ قد صار كالآلة لفاعل الإكراه ، فتكليفُهُ بما فَعَلَهُ مما لم يبقَ له فيه فعلٌ ، تكليفٌ بما لا يُطاق ، وقد رفعه الله عن عباده بنصوص كتابه وسنة رسوله ص [1] وهناك أنواع كثيرة من الإكراه ،أمر بها الشرع الحنيف ومن ثم فإنَّ الإكراه ينقسمُ إلى خمسة أقسام :إكراه حرام ، مثل إجبار غير المسلم على الدخول في الإسلام ، أو إجبار المسلم على معصية الله تعالى وإكراه مكروه ، وإكراه مباح ، وإكراه مستحب ، وإكراه واجب (فرض) كإجبار المسلم على طاعة الله ؛ كالصلاة، وإجباره على أداء حقوق الناس ومن ذلك العقوبات ، فكلها تقوم على القوة ، ومنها إقامة الحد على المرتد .

صحيح أننا لم نجبره على الدخول في الإسلام ، ولكنه إذا دخل حرًّا مختارا فيه فلا يجوز له تركه ، ومن ثم نعاقبه على ترك الإسلام ، كحدٍّ من حدود الله تعالى فقد روى الترمذي برقم ١٥٣٠ عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلاَمِ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ وَلَمْ أَكُنْ لأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ص لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ حَسَنٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ

---

[1] السيل الجرّار ٤٣٦/٣ ، طبعة دار ابن كثير .

فِى الْمُرْتَدِّ وهذه العقوبة لها شروطها المحددة لها شرعا وحدّهاً ثابت مقطوع به بإجماع العلماء ٠

كما أننا لا نسمح بالإلحاد والكفر في داخل دار الإسلام ، بحجة حرية الرأي ، أو احتجاجا بهذه الآية الكريمة، كما يحلوا للعصرانيين المتفلتين حيث إنهم يبيحون السماح بإنشاء أحزاب كافرة ، داخل دار الإسلام ، ويسمحون للملحدين والمبتدعين بنشر إلحادهم وفسوقهم، باسم حرية الرأي، تقليدا للغرب الكافر الضال المنحرف عن كل خلق قويم ، تحت مسميات مختلفة ما أنزل الله بها من سلطان وهذا مخالف مخالفة صريحة لدين الله تعالى ، وللغاية الأساسية من إرساله إلى الناس جميعا ٠

الإكراه الأدبي: حاول بعض الفقهاء المحدثين أن يضيفوا إلي أنواع الاكراه الاكراه الأدبي باعتبار أن الشريعة وان لم تنص علية صراحة فلم تهملة ومثلوا لذلك بالتهديد بحبس الأب أو حبس الأخ أو الأخت فهنا لا أذي ينال الجسم ولكنة أذي ينال النفس ، فهو وان كان مادياً بالنسبة لهؤلاء الأقارب إلا انه أدبي بالنسبة للشخص المكره لكننا نري أن الإكراه الملجئ أو غير الملجئ قد يكون مادياً أو يكون أدبياً ، أي أن الاكراة الأدبي وصف يندرج تحت نوعي الإكراه الرئيسين والمثل الذي يأتي به الفقهاء الغربيين ويعتبرونه من قبيل الاكراة الأدبي أن تكره

المرأة علي الزنا وإلا قتلت أو قتل ولدها ما هو إلا من نوع الإكراه الملجئ .

أركَانُ الإكْراهِ

ولكي يتم الإكراه على الوجه الشرعي المعتبر، لا بد من توفر جميع أركانه وتحققها وكُلٌ من القِسمةِ العقليةِ والشّرعيةِ تُقرر أن الإكراه أركَانُه أربعةٌ ، فلا يصدقُ على أي فِعل أنّه إكراه ما لم يستَكمِلْ نِصابها ، ورباعيةُ أركَان الإكراهِ أسفَر عنْها قولُ السرخْسِي إذْ قالَ : ثُم فِي الإكراهِ يعتَبر معنًى فِي المكرهِ ، ومعنًى في المكرهِ، ومعنًى فِيما أكره علَيهِ، ومعنى فِيما [1] أكره به ، وبيان هذه الأركَان:

أولًا: المُكره: وهو الّذي يحمِلُ غَيره على الإقدام على فِعلٍ أو قولٍ تَحتَ وطْأةِ التّهديدِ ، والبطْش الشّدِيدِ.

ثانيا: المُكره : وهو الشّخص الذّي يجبر على القِيام بالفِعلِ المكرهِ علَيهِ ، دونَما اعتِبارِ لرضاه، مع فَسادِ اختِياره.

١- المبسوط :السرخسي (٣٩ / ٢٤)

ثالِثًا: المُكره علَيهِ: وهو الفِعلُ الذِي يقع فيه الإكراه، ويبتَغِي المكره من المكرهِ فِعلَه جبرا وقهرا.

رابعا: المُكره به : وهو وسيلةُ الإكراهِ ، والشّيء الموجِب للخَوفِ الذِي يجعلُ المكْره مدفوعا إلَى تَنفيذِ ما طُلِب مِنْه؛ ليدرأ العذاب عن نَفسِه.

شروط الإكراه: وضع العلماء شروطاً للإكراه هى :-

- أن يكون المكره قادراً على إيقاع ما يهدد به المُكرِه ، والمكَره عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار هرباً ٠

-أن يغلب على ظن المكره المستضعف أنه إذا لم يقر بما أمر به وقع به ما يهددونه به ٠

-أن يكون العذاب الذى يهددونه به فورياً ، فلو قيل للمستضعف إن لم تفعل كذا ضربتك غدًا ، لايعد مكرهاً ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً ، أو جرت العادة بأنه لا يخلف ٠

أن لايظهر من المستضعف المكره ما يدل على أنه اختار ذلك ، مثل من يكره على الزنا فهو قادر على أن يلج، ثم يخرجه ويقول أنزلت فهذا مكره ،أما من أولج وظل متمادياً حتى أمنى فليس بمكره ، قال الخازن

---

١) رواه البخارى وابن حبان

-قال العلماء يجب أن يكون الإكراه الذى يجوز له أن يتلفظ بكلمة الكفر أن يعذب بعذاب لاطاقة له به مثل التخويف بالقتل ، والضرب الشديد والإيلام القوي ، مثل التحريق بالنار ونحوه ، وأجمعوا على أن من أكره على الكفر لا يجوز له أن يتلفظ بكلمة الكفر تصريحاً بل يأتى بالمعاريض ، وبما يوهم أنه كفر فلو أكره على التصريح يباح له ذلك بشرط طمأنينة القلب على الإيمان ، غير معتقد ما يقوله من كلمة الفكر ، ولو صبر حتى قتل كان أفضل لفعل ياسر وسمية وصبر بلال على العذاب وعند الجمهور لا فرق بين الإكراه على القول والفعل ويستثنى من ذلك ما هو محرم على التأبيد ، كقتل النفس بغير حق ، وقد اختلف فى المكره هل يكلف بترك فعل ما أكره عليه أو لا ؟ قال الشيخ أبو إسحق الشيرازى انعقد الإجماع على أن المكره على القتل مأمور بإجتناب القتل ، وأن يدفع عن نفسه ، وأنه يأثم إن قتل من أكره على قتله وذلك دليل على أنه مكلف حالة الإكراه ولو أكره على أخذ مال الغير فامتنع حتى قتل لا يكون آثما أما إذا أكره فقيل له لنقتلنك أو لتشربن هذا الخمر أو لتأكلن هذه الميته أو لحم الحنزير فلم يفعل حتى قتل كان آثماً .

والفرق أن الخطر فى الميتة والخمر ولحم الخنزير لحق الله تعالى والخطر يرتفع بالإكراه بدليل قوله تعالى {إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ }فصار مباحاً فقد امتنع من أكل مباح فصار آثما ،أما مال الغير فبقى الخطر كذلك لأن الخطر فيه لحق المالك، وحقه يبقى مع الإكراه فبقى الخطر فصار

يمتنع عن المحظور حتى قتل ، فكان مأموراً كما لو امتنع عن الزنى أو قتل إنسان وكذا وقع فى كلام الغزالى وغيره ،ومقتضى كلامهم تخصيص الخلاف بما إذا وافق داعية الشرع داعية الإكراه كالإكراه على قتل الكافر ، وإكراهه على الإسلام أما ما خالف فيه داعية الإكراه داعية الشرع ، كالإكراه على القتل فلا خلاف فى جواز التكليف به وإنما جرى الخلاف فى تكليف الملجأ ، وهو من لا يجد مندوحة عن الفعل كمن ألقى من شاهق وعقله ثابت فسقط على شخص فقتله ، فلا نزاع فى كونه مكلف فى هذه الحالة ،ولم يختلف فيه أحد إلا الآمدى من التفريع على تكليف مالا يطاق ٠

وقد ألْمح البخَاري إلى شُروطِ الْإكراهِ بقولِه يقْدِر الحامِلُ علَى إيقاعِه ، ويصِير الغَير خَائِفًا به فَائِتَ الرضا بالمباشَرةِ ، فَذَكَر شُروطَ الأركَانِ الْآتِفِ ذِكْرها، وبيان ذلك:

١. شَرطُ المكْرِهِ : أن يكون قادرا علَى إيقاع ما هدد به ، وأشار إلى هذا بقولِه : يقدِر الحامِلُ علَى إيقاعِه .

٢. شُرطُ المكْرِهِ : أن يكون خائِفًا من وقوع ما هدد به ، وهذا مستَفاد من قولِه ويصِير الغَيرخَائِفًا به .

٣. شَرطُ المكْرِهِ علَيه : كون المكرهِ محجِما عن الفِعلِ لولَا دافِع الإكراهِ ، ويلْمس هذا في قولِه : يمتَنِع عنْه .

٤. شَرطُ المكْرِهِ به : أن يسبب للمكْرِهِ ضررا شَدِيدا، يورثُه خَوفًا، ينْعدِم به رضاه، وهذا مفاد قولِه: بتَخْويفٍ .

ذكَرنِا أن أركَان الإكْراهِ أربعةٌ ، وهنا نبين شُروطِ كُلِّ ركنٍ منها؛ إذْ باكتمالِ عِدتِها يؤتِي الإكراه أكُلَه، فيكون معتبرا شَرعا ، بحيثُ تَترتَّب علَيه آثاره ، وإليك بيانًا لشُروطِ كُلِّ ركْنٍ منها:

أولًا: شُروطُ المُكْرِهِ:

شَرطُ المكْرِهِ أن يكون قادِرا علَى إنْجاز وعِيدِه، وإنفاذِ تَهدِيدِه، وإلّا لم يكُ متمكِّنًا من ذلك ؛ لِعجزه ، أو لتَمكُّن المستَكْرِهِ من الهربِ ، لم يكُن للإكراهِ اعتِبار ولَا معنًى ، وسواء أكَان[1] المكْره سلطانًا حاكِما أو غَيره، وهذا مذهب جمهور الفُقهاءِ ، وحجتُهم: أن الإكراه إن هو إلّا [2] وعيد بإلْحاق المكْروهِ، وهذا يتَحقّقُ مِن كُلِّ مسلّطٍ وفي المسألةِ إجماع لو لم ينْقلْ عن أبي حنِيفة [3]: قولُه إن الإكراه لَا يقع إلّا من السلطان؛ لِأن القدرة بهذا المعنى تَفْتَقِر إلى منْعةٍ، والمنْعةُ للسلطانِ وحده، على أن غير

(١) وهو قولُ الصاحبين من الحنفيةِ، والمعتمد عند كُلِ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ.(٢) الحصكفي: الدر المختار شر ح تنوير الأبصار الموصلي: الاختيار لتعليل المختار ،الدردير: الشرح الكبير الشيرازي: المهذب، ابن قدامة : الكافي في فقه ابن حنبل (٣٣٦-٣٣٥ / ٨) المحلى : ابن حزم ،(٤٣٥ / ٤) (٣) الكاساني: بدائع الصنائع (١٧٦ / ٧).

السلطان لَا يقدِر على تنفيذِ ما هدد به؛ لِأن المكره سيفْزع إلى السلطان حينئذٍ فيغِيثُه ، اللّهم إلّا إن كَان السلطان هو المكْره فلَا غَوثَ لَه وعذر أبي حنِيفةَ أن القُدرةَ في عصره لم تكن لغير السلطان ، ثم تبدلَ الحالُ ،وظهر الفساد ، فصار الأمر إلى كُلّ متَغَلِّبٍ وعليهِ فهذا اختلَافُ عصرٍ وزمانٍ، لا اخْتِلافُ حجـةٍ وبرهانٍ؛فالفتوى في المذهبِ الحنَفِي على قول الصاحِبين وفقًا لمذهبِ الجمهور [1]فيكُون الإجماع قائِما في العصور المتَراخِيةِ، وإلي يومِنَا هذَا.

ثانيا: شُروطُ المُكْرِهِ: حتّى يثْمِر الإكراه تَخْفيفًا عن المكْرِهِ لا بد أن يتَوافَر فيه ثلاثةُ شَرائِط عند الجمهور ،وشَرطانِ عِنْد المالكِيةِ، وهي أن يغلِب على ظَنِّه نُزولُ الوعِيدِ به إن امتَنَع من إثْيانِ المكْرِهِ عليه؛ لِأنّه لَا اضطِرار إلى فِعلِ المكْرِهِ عليه إلّا عِند غَلبةِ الظّن، وتَحصلُ غَلَبةُ الظّن بالقرائِن التى تُوحِي [2] إلى المستكرهِ أن المكْره محقِّقٌ وعيده ولَابد وغلبةُ الظّن في هذا المقامِ كافيةٌ؛ ذلك أن العملَ بغلبةِ الظّن أمر تَشهد له نُصوص الشّريعةِ، وإن غالِب الرأي عند تَعذُر اليقين حجةٌ.

---

(١) الميداني: اللباب في شرح الكتاب ١٠٨ /٤ (٢) الزيلعي: تبيين الحقائق ١٨١ / ٥ الدردير: الشرح الكبير ٣٦٨ / ٢، الحصني : كفاية الأخيار ص ٥٣٩، ابن قدامة: المغني ٣٥٣ / ١٠ ٢ علي حيدر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٦٥٧ / ٢.

٢. أن يكُون مغْلُوباً على أمره، عاجزاً عن دفع المكْرِهِ عن نَفسِهِ، بهربٍ، أو مقاومةٍ ، أو استغاثةٍ[١] بغيره.

٣. عدم مخالفةِ المستكْرِهِ لِأوامِرِ المكرهِ تَغْييرا لَها، أو زيادةً عليها ، أو نُقْصانًا منها ، وهنا مسألتَان: ذهب الحنفيةُ والشّافعيةُ والحنابلَةُ إلى أنّه إذا أكره المكره على طلاق امرأتِه فطلقَ غيرها أو أكره على طلاق امرأتِه واحدةً،فبتّ طلاقها، وقع الطّلاقُ في كُلّ .

ثالثًا: شُروطُ المُكْرِهِ عليه:لا يسوغُ للمكْرِهِ أن يقدِم على فِعلِ ما أكره عليه إلّا إذا تحققتْ فيه شُروطٌ أربعةٌ، تَتَمثلُ فِي الآتِي:

١. أن يقدِم المكره على فعلِه لا لشَيءٍ إلّا لِداعِي الإكراهِ، بمعنى أن يكُون ممتَنِعا عن الفِعلِ لَولا الإكْراه، إما لحقّ نفسِه ؛ كبيعِ مالِهِ ، أو لحقّ غيره ؛ كَإتْلافِ مالِه ، أو لحقّ الشّرع؛ كشُربِ [٢] الخَمر لِأن إلزامه بالتّصرفِ هنا إلحاقٌ للضرر به، ومبنى الشّريعةِ على رفْعِه.

٢. أن يترتّب على فِعلِ المكرهِ عليه خَلاص المكرهِ من التّهديد، ونَجاتُه مِن الوعِيدِ، فلو قالَ إنسان لِآخر :اقْتُلْ نَفْسك، وإلّا قتَلْتُك ، لم يعد هذا

---

(١) الرملي: نهاية المحتاج ٤٤٦ / ٦ البهوتي: كشاف القناع ٢٠٩ / ٤. (١) الحصكفي: الدر المختار ١٧٨ / ٩

إكراها؛لِأنّه لَا يتَرتّب عليه النّجاةُ من المرهوبِ؛ لِاتِّحادِ المأمور به والمخَوفِ به، فصار في ذلك شَائِبةُ اختِيارٍ للمكرهِ على أنّه مقتُولٌ؛ إن بفعلِه ، أو بِفِعلِ غيره .

٣. كَون المكرهِ عليه معينًا، وهذه مسألةٌ فيها ثلاثةُ مذاهب، وبيانُها:

أ- ذهب الحنفيةُ والمالكيةُ إلى عدم اعتِبار هذا الشّرطِ ، بل الإكراه متَحقِّقٌ مع وجودِ التّخيير[١] .

ب - اشترط الشّافعيةُ أن يكون المكره عليه معينًا فلَا يعد هذا إكراها؛ لِأن عدم التّعيين يشعِر بالتّخيير، ولَا إكراه وقتَئذٍ وبيان ذلك أن تفويض عين المقتولِ صار إلى المكرهِ ، فصار له اختيار ، فوجب [٢] القود أما مذهب الحنابلةِ ،فهو موْلِفٌ من القولَين السابقين ،فيتّفِقُ مع قول الحنفِيةِ والمالِكِيةِ إن كَان الإكراه على طلاق، كمن أكره على طلاق إحدى زوجتَيه ، فطلّقَ ، فإن الطّلَاقَ لَا يقع، وينسجِم مع مذهبِ الشّافعيةِ إن كَان الإكراه على قتْلٍ ، كمن أكره على قتل زيدٍ أو عمرٍو، فقتلَ أحدهما، فإنّه لَا يأخذُ

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع ١٨١ / ٧ (٢) الغزالي: الوسيط في المذهب ٢٦٤ / ٦ الدمياطي: حاشية إعانة الطالبين ١٢٨ / ٤.

حكم المكرهِ[1]ويلُوح أن مذهب الحنفيةِ والمالكيةِ هو الراجح؛ لِأن عدم التّعيين وإن كَان يشعِر بشَيءٍ من التّخْيير إلّا أن المكره لَا سبيلَ له إلى الفكَاكِ من وطْأةِ الإكراهِ إلّا بفِعل أحدِ الأمرين، فلا منْدوحةَ له عن فِعل أحدِهما، وهذا معدِم للرضا، ومفسِد للاختِيار ولَا وجه للتّفْرقةِ بين الإكراهِ على القتل أو الإكراهِ على الطّلاق كَما أفاد الحنَابلَةُ؛ لأن الخِلافَ في التّخْيير هلْ يتَنَافى مع الإكراهِ ، أم لا؟، ولا فرقَ في ذَلِك بين ما [2] يحلُّ الإقدام عليه، وهو الطّلاقُ، وبين ما حرم وهو القتلُ .

رابعا: شُروطُ المُكْرهِ به: أما الوسائلُ التِي يلْجأُ إليها المكره؛ ليحمِلَ المكره على تَنْفِيذِ ما طُلِب منه ، فلا تُبيح للمكرهِ مباشَرةَ المكرهِ عليه إلّا بشَروط، هِي:

-أن يكون الأمر المهدد به عاجِلاً، وهذا شَرطٌ لَا اخْتِلافَ بين الفقهاءِ في اعتِباره وإنّما وقع الخِلافُ فيما إذْ ا كَان الضرر المخُوفُ آجِلاً ، كَما لو قالَ رجلٌ لغيره : طلّقِ امرأتَك، وإلّا قتَلْتُك بعد شَهرٍ ، وللفُقهاءِ في هذه المسألَةِ مذهبان:

---

(١) البهوتي: كشاف القناع ٤٥٢، ٢٠٩ / ٤، البهوتي: شرح منتهى الإرادات ٣٦٨ / ٥.

(٢) رمضان هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين ص ١٦.

أ- ذهب الجمهور من الحنفيةِ والشّافعيةِ والحنابلةِ إلى أن الإكراه مع تأجيل إلحاق الضرر لا يتّحققُ.

ب - وذهب المالِكيةُ إلى أنّه لا يشترطُ كَون المكْرهِ عليه نَاجِزا؛ بل العِبرةُ بما يقع في نفسِ المكرهِ من خوفٍ موْلِمٍ حالاً، وسواء كَان التّهدِ يد نَاجِزا عاجِلاً ، أو مؤَجلاً آجِلاً ، فلو قال إنْسان لِآخر: طلِّقْ زوجك ، وإلّا قتَلْتُك غدا ، كَان إكراها ؛ إن حدثَ بذلِك خَوفٌ موْلِم [1] في نفسِه والراجح مذهب الجمهور، القاضِي بأن الإكراه مع تَأجِيل تَنفيذِ [2] التّهدِيدِ لا يتّحققْ؛ وذلك للأسبابِ التّاليةِ:

أ- إن الخَوفَ مِن الأمور النّفسِيةِ الباطِنَةِ التِي لا سبيلَ إلى الاطِّلاع عليها، فينـاطُ تَقْدِير حصولِهِ بأمرٍ ظاهِرٍ، وهو هنَا كَون التّهديدِ نَاجِزا عاجِلاً.

ب - إن التّهدِيد حالَ كَونِه عاجِلاً أبلَغُ بكَثِيرٍ في إحداثِ الخَوفِ في نَفسِ المكرهِ من كَونِه آجِلاً.

---

١) التسولي: البهجة في شرح التحفة (١٢٤ / ٢). (٢) رمضان هيتمي: القول المبين في الإكراه وأثره في التصرفات عند الأصوليين ص (١٧)

ت -أضِفْ إلى ذَلِك أن الإكراه لَا يكون ملجِئًا إلّا مع العجز التّام من الضحيةِ وكَمالُ العجز يتَنَافى مع التّأجِيل إذْ قد يجعلُ اللهُ لأله من أمره يسراً.

أن يكون التّهدِيد مِما يورثُ ضرراً كَبيراً بالمكرهِ يلْحقُه بسببه مشَقّة عظيمة؛ كإزهاق الروح، وإتْلافِ عضوٍ ، ولو بإذْهابِ قُوتِه مع بقائِه كإذْهابِ البصر ، والضربِ الشّديدِ ،والحبس والقيدِ الطّويلين ، وكَذا لَو لَحِقَ من يهمه أمره أذًى؛ كالتّهديدِ بحبس الوالدين أو الزوجةِ[1]، وكُلّ أمرٍ يؤْثِر العاقِلُ لِأجلِه الإقدام على ما أكْره عليه ويختَلِفُ الإكراه باختِلافِ الأشخَاص والأحوال، فقد يكون إكراهاً في شَخصٍ دون غيره، وفي سببٍ دون سِواه فمثلاً: صفْع القفا ، والضرب اليسير ، إكراه لِذَوي المروءاتِ [2] فحسب؛ إذْ لَيس الأشرافُ كالأراذِل، كَما أن تَفْويتَ الكَثِير مِن المالِ لَيس كإتْلافِ يسِيره وإذا كَان الحالُ كذلك كَان النّظر في تلك الوقائِع مفوضا إلى الحاكِمِ،يقدر لِكُلّ واقِعةٍ قدرها [3] فهذِه نَوازلٌ لها فِقْه الحال.

١-السمرقندي: تحفة الفقهاء ٢٧٣ / ٣، الحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣١٢ / ٥)،الشربيني: مغني المحتاج ٢٨٢ / ٣، ابن قدامة: الكافي في فقه ابن حنبل ٤٣٥ / ٤. (٢) الشيرازي: المهذب ٢٨٠ / ٤، الشربيني: الإقناع ٣٠٣ / ٢، ابن قدامة: المغني ٣٥٣ / ١٠. ٣- ابن عطية : المحرر الوجيز ٤٢٤ / ٣

٤. أن يكُون الأمر المهدد به أشَد خَطرا مِما حمِلَ المستَكْره على فِعلِه، فإن كَان مساوياً، أو أقلّ منه، فلا معنًى للإكراهِ، فلو هدد إنسان بالصفْع على وجهه إن لم يتْلِفْ مالَ غيره لم يكن هذا [1] إكراها - إذا لم يكُن ذا مروءةٍ - لِأن الصفع على الوجهِ أقلُّ خَطرا من إتْلافِ المال.

٥. ألّا يكُون المكره به مستحقا على المكرهِ ، فإن كَان كذلك لَم يكن إكراهاً، وذلِك كتَهدِيدِ القاتلِ عمداً بالقِصاص، وتَهدِيدِ المفْلِس المحجور عليه ببيع مالِهِ.

أقسام الإكراه :

وللإكراه أقسامٌ ، وهناك أنواع تستقل بحكمٍ دون البقيّة ، وأقسام الإكراه كثيرة منها:الإكراه على الأقوال : مثل أقوال الكفر ، والطلاق ، والنذر ، والبيع ونحو ذلك ، فكل هذه الأمور لها أحكامها في أبوابها المُعتبرة في الفقه والثاني : الإكراه على الأفعال .

قال ابن حزم الإكراه ينقسم قسمين [2]: إكراه على الكلام وإكراه على الفعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وإن قاله المُكره كالكفر

---

١) السبكي: الأشباه والنظائر ١٣ / ٢، وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته ٣٨٩ / ٥. ٢ـحاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٨، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨، شرح المهذب ١٨/ ٢٠٧، ٢٠٨، المغني لابن قدامة ٧/ ١١٩.

والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والرّجعة ، والطلاق ، والبيع ، والشراء والنّذر ، والإيمان ، والعتق ، والهبة ، وإكراه الذّمّي الكتابي على الإيمان وغير ذلك ، لأن قوله ما أكره عليه إنّما هو حاكٍ للفظ الذي أُمِر أن يقوله ، ولا شيء على الحاكي بلا خلافٍ ، ومن فرّق بين الأمرين فقد تناقض قوله ، وقد قال رسول الله ص: إنّما الأعمال بالنيات ، ولكل امرئٍ ما نوى فصحّ أنّ كُل من أكره على قولٍ ولم ينوهِ مختارًا له ، فإنّه لا يلزمه) وذهب أبو إسحاق والإمام أحمد بن حنبل في الرواية الثانية إلى وجوب اقتراب الوعيد بنوع من العذاب حتى يعد إكراهاً توعده به المكره واقع ونازل به إن لم يجبه إلى طلبه، وهو شرط من الشروط التي يجب تحققها في المكره لتحقق الإكراه[1] لهذا نرى أن ما ذهب إليه الجمهور - وهو تحقق الإكراه بمجرد الوعيد فقط- هو الراجح والله أعلم.

ضوابط الإكراه ووسائله

وضع الفقهاء قاعدتين يمكن اتخاذهما أساسًا وضابطًا لأحكام الإكراه، وهما: الضرر لا يزال بالضرر - ارتكاب أخف الضررين لدفع أشدهما أما

---

١ - الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥، ٩٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥، ٨٨ أصول الفقه د/ محمد زكريا البرديسي ص ١٤٦، وعوارض الأهلية د/ صبري معارك ص ٤٢٨.

وسائل الإكراه فإذا نظرنا إلى الوسائل والأساليب التي يتم بها الإكراه، نجدها كثيرة ومتنوعة، وبالتالي فلا يمكن حصرها، لأنها قابلة للابتكار والتجديد، وقد يظهر في عصر ما من العصور منها ما لم يكن موجودًا من قبل ومن أهم هذه الوسائل في كل مذهب على حدة، لاستنباط الضابط الجامع بينها لما يصلح أن يكون التهديد به إكراهًا.

أولًا: في المذهب الحنفي:يتحقق الإكراه عند الحنفية بأمور ثلاثة:

الأمر الأول: ما يحصل به بالضرورة والخوف والإلجاء إلى الفعل؛ كالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو ولو أنملة؛ لأن حرمته كحرمة النفس، وكذلك الضرب المبرح الذي يؤدي إلى تلف النفس، أو عضو من الأعضاء وهذا ما يسمى عندهم بالإكراه التام أو الملجئ، وهو الذي يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

الأمر الثاني: ما لا يحصل به الاضطرار ولكن يحصل به الاغتمام البين؛ كالحبس المديد، والقيد الطويل والضرب الذي لا يخشى منه التلف وهذا ما يسمى عندهم بالإكراه الناقص،أو غير الملجئ،وهو الذي يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار أما الضرب الهين وحبس يوم أو قيد يوم، فلا يعتبر إكراه إلا في حق صاحب الجاه والمروءة دون أراذل الناس، وذلك لمكانة صاحب الجاه، فيلحقه الغم لأدنى حرج يصيبه مما يمس جاهه ومروءته.
الثالث: ما لا يحصل به الاضطرار ولا الاغتمام البين، ولكن يحدث به

الهم والحزن؛ كالتهديد بحبس الوالدين، أو الابن أو الزوجة، أو كل ذي رحم محرم وهذا لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار.

والقياس: أنه ليس بإكراه؛ لأنه لا يلحق المكره ضرر بذلك، بل الضرر لاحق بغيره والاستحسان: أنه إكراه حيث يلحقه بحبسهم من الحزن والهم ما يلحق بحبس نفسه أو أكثر[1]

ثانيًا: عند الشافعية:اختلف الشافعية فيما يتحقق به الإكراه، يقول السيوطي يقول الرافعي: الذي مال إليه المعتبرون أن الإكراه على القتل لا يحصل إلا بالتخويف بالقتل، أو ما يخاف منه القتل، وأما غيره ففيه سبعة أوجه الأول: لا يحصل إلا بالقتل.

الثاني: القتل، أو القطع، أو ضرب يخاف منه الهلاك.

الثالث: ما يسلب الاختيار ويجعله كالهارب من الأسد الذي يتخطى الشوك والنار ولا يبالي، فيخرج الحبس، والتخويف بالإيلام الشديد، فإنه ليس إكراه.

الرابع: اشتراط عقوبة بدنية يتعلق بها قود، فيخرج عنه ما لا يتعلق

١ـ حاشية ابن عابدين ٥/ ١٢٩، ١٣٠، كشف الأسرار للبخاري ٣/ ٥٠٣ بدائع الصنائع ٧/ ١٧٦.

ببدنه، كأخذ المال وقتل الوالد والولد والزوجة والضرب الخفيف، والحبس المؤبد، إلا أن يخوفه بحبس في قعر بئر يغلب منه الموت.

الخامس: اشتراط عقوبة شديدة تتعلق ببدنه؛ كالحبس الطويل، والقتل والقطع، والضرب الشديد، ويخرج منه ما خرج عن الوجه الرابع، ويخرج أيضًا التخويف بالاستخفاف بإلقاء العمامة والصفع، وما يخل بالجاه أما التخويف بالنفي عن البلد، فإن كان فيه تفريق بينه وبين أهله، فكالحبس الدائم، وإلا فوجهان، أصحهما: إكراه؛ لأن مفارقة الوطن شديدة، ولهذا جعلت عقوبة للزاني.

السادس: أن يحصل بما ذكر، وبأخذ المال، أو إتلافه، والاستخفاف بالأماثل وإهانتهم، كالصفع بالملأ، وتسويد الوجه، وهذا اختيار جمهور العراقيين، وصححه الرافعي.

السابع: وهو اختيار النووي في الروضة: إنه يحصل بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه، حذرًا مما هدد به، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص، والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون الشيء إكراهًا في شيء دون غيره[1]، وفي حق شخص دون آخر وإن كان الإكراه على

١ـ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٠٨، ٢٠٩، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٢٠٩، ٢١١.

القتل، فالتخويف بالحبس، وقتل الولد ليس إكراهًا وإن كان على إتلاف المال أو أكثره كالإكراه على بيع أو شراء أو إتلاف مال الأجنبي، فالتخويف بجميع ذلك إكراه قال النووي وهذا الوجه أصح، لكن في بعض تفصيله المذكور نظر، والتهديد بالنفي عن البلد إكراه على الأصح؛ لأن مفارقة الوطن شديدة.

ثالثًا: في المذهب المالكي: يتحقق الإكراه عند المالكية بما يتم به الخوف المؤلم: كالتهديد بالقتل، أو الضرب المؤلم قليلًا كان أو كثيرًا، أو السجن أو القيد الطويلين أما السجن أو القيد القليلين فإنهما لا يعدان إكراه إلا إذا كان المكره من ذوي القدر، بخلاف ما إذا كان من رعاع الناس، فلا يعد ذلك إكراهًا أما الصفع على القفا، فإن كان كثيرًا فهو إكراه مطلقًا، سواء كان في الملأ أو في الخلاء لذي مروءة وغيره والصفع القليل فليس إكراه مطلقًا إن كان في الخلاء، وإن كان في الملأ فهو إكراه لذي المروءة لا لغيره والتهديد بقتل الولد يعتبر إكراهًا، وكذا التهديد بعقوبته إن كان بارًّا، والولد يشمل الذكر والأنثى وإن نزل وكذلك التهديد بقتل الوالد من أب أو أم فقط، أما غيرهما كالأخ والعم والخال، فإن التهديد بقتلهم لا يعتبر إكراهًا أما التهديد بإتلاف المال، ففيه ثلاثة أقوال [1] قيل:

١- الشرح الصغير وحاشية الصاوي ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧، حاشية الدسوقي ٢/ ٣٦٨.

إكراه، وقيل: ليس بإكراه، وقيل: إن كثر فإكراه وإلا فلا الأول لمالك، والثاني لأصبغ، والثالث لابن الماجشون أما المتأخرون فمنهم من جعل الثالث تفسيرًا للأولين، كابن بشير ومن معه، وعليه فالمذهب على قول واحد، ومنهم كابن الحاجب من جعل الأقوال الثلاثة متقابلة إبقاء لها على ظاهرها .

رابعا: في المذهب الحنبلي: يتحقق الإكراه عند الحنابلة بما يتضرر به ضررًا كثيرًا، كالقتل والضرب الشديد، والحبس والقيد الطويلين، وأخذ المال الكثيرأما الضرب اليسير، فإن كان في حق من لا يبالي به فليس بإكراه، وإن كان من ذوي المروءات على وجه يكون إخراقا بصاحبه وغضًّا له، وشهرة في حقه، فهو كالضرب الكثير في حق غيره أما السب والشتم وأخذ المال اليسير، فليس بإكراه أما التهديد بضرب الولد وحبسه ونحوهما، فهو إكراه على الصحيح من المذهب؛ لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، وقيل: ليس بإكراه؛ لأن الضرر لاحق بغيره وكذلك ضرب الوالد ونحوه وحبسه، كضرب الولد وكذلك كل من يشق عليه تعذيبه مشقة عظيمة من والد الزوجة وصديق [1] وبالنظر في هذه الوسائل التي

١ـ الإنصاف ٨/ ٤٤٠، ٤٤١، المغني لابن قدامة ٧/ ١٢٠.

وضعها العلماء لتحقق الإكراه نلاحظ أنه لم تتفق كلمة العلماء على تحديد ضابط معين للمكره به.

فالحنفية قالوا ما يحدث به الاضطرار والإلجاء والخوف، أو يحدث به الاغتمام البين، أو الهم والحزن والشافعية قالوا: ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذرًا مما هدد به على ما رجحه النووي والمالكية قالوا: إنه الخوف المؤلم والحنابلة قالوا: إنه ما يستضر به المكره ضررًا كثيرًا فهذه الوسائل وإن كانت مختلفة في ألفاظها، إلا أنها متقاربة في معناها، وإن جاء بعضها أعم وأدق من الآخر وعليه فيمكن استخلاص ضابط من بينها للمكره به، وهو: كل ما يجعل المكره مضطرًّا وخائفًا إن امتنع عن تنفيذ ما هدد به أن يصيبه ضرر كبير، أو مشقة عظيمة، تجعله يؤثر الإقدام على فعل ما أكره عليه طلبًا للنجاة والخلاص.

ثانيًا: إن تنوع وسائل الإكراه واختلافها من مذهب إلى آخر، وعدم إمكان حصرها في وسيلة واحدة يرجع إلى أمرين:

الأول: اختلاف حال المكره بين غنى وفقير، وبين أن يكون من ذوي الجاه والمروءة، وبين أن يكون من الأراذل والسوقية، وبين أن يكون قادرًا على تحمل المكره به من عدمه، إلى غير ذلك من الاختلافات التي تجعل وسيلة الإكراه تختلف من شخص لآخر.

الثاني: اختلاف المكره به بحسب اختلاف المكره، فإن الإكراه على القتل مثلًا يختلف عن الإكراه على الطلاق، ومن ثم فإن الأمر الذي يهدد به المكره المكره سيختلف، فإذا أكره على الطلاق بالتهديد بالصفع، أو الضرب اليسير، فإن العاقل يؤثر الصبر على الصفع أو الضرب اليسير، بخلاف ما إذا هدد بالقتل مثلًا، فإنه يضطر إلى إجراء لفظ الطلاق محافظة على النفس، ودفعًا للهلاك.

ثالثًا: يرجع اختلاف العلماء في تحديد ضابط للمكره به إلى عدم ورود نص صريح ومعين بذلك، ولكن يمكن من خلال بعض النصوص الواردة في الإكراه أن يفهم هذا المعنى من ذلك قوله ص رفع عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه[1].

فالحكم الأخروي للفعل الواقع إكراهًا في حقوق الله تعالى يعتبر عذرًا بالنسبة لسقوط الإثم في الآخرة؛ لأن العقوبة الأخروية تبنى على الإرادة والقصد، فيكون المقصود بالرفع هنا هو الإثم؛ لأن الإكراه إذا وقع لا يرتفع؛ لأن الواقع لا يرفع.

١ـ الفتح الكبير ٢/ ١٣٥، سنن ابن ماجه ١/ ٩٦٥، سنن البيهقي ٧/ ٣٥٦ المصنف لعبد الرزاق ٢/ ١٣٥.

هناك أصلين هامين من الأصول العامة في الشريعة الإسلامية وهما: الجهل والخطأ وهما أصلان من الأصول العامة التي يكون عليها المدار في الحكم على كافة الأقوال والأعمال ويجب اعتبار هذين الأصلين وما يبني على كل منهما من حكم شرعي يقضي بأن الجاهل معذور بجهله وأن المخطئ مأجور على اجتهاده ومعفو عن خطئه.

وأصل ثالث نرى ضرورة التعرض له لأنه أيضاً من الأصول العامة التي يكون المدار عليها في الحكم على الأقوال والأفعال وهو الاكراه فالنص واضح فى قوله تعالى (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان)في استثناء إلحاق حكم الكفر بمن صدر عنه وهو مكره ما كان يعتبر به كافراً مرتداً لو لم يكن مكرهاً والنص عام مطلق يشمل كل ما ينفي عن المسلم اسم الإيمان من قول وعمل قال القرطبي في تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) (ان هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال في ذلك: أخذه – أي عماراً – المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً وربطت سمية بين بعيرين ووجيء قبلها بحربة، وقيل لها أنك أسلمت من أجل الرجال فقتلت وقتل زوجها ياسر وهما أول قتيلين في الإسلام.

أما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرها، فشكا ذلك إلى رسول الله ص فقال له رسول الله ص كيف تجد قلبك فقال: مطمئن بالإيمان فقال

رسول الله ص فإن عادوا فعد وروى القرطبي أيضاً أن عيوناً لمسيلمة أخذوا رجلين من أصحاب رسول الله ص فذهبوا بهما إلى مسيلمة فقال لأحدهما: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم. قال: أتشهد أني رسول الله قال: نعم فخلى عنه وقال للآخر: أتشهد أن محمدا رسول الله؟ قال: نعم قال: أتشهد أني رسول الله قال: أنا أصم لا أسمع فقدمه وضرب عنقه فجاء الأول إلى رسول الله ص فقال: هلكت فقال عليه الصلاة والسلام: وما أهلكك؟ فذكر الحديث قال عليه الصلاة والسلام: أما صاحبك فأخذ بالثقة وفي رواية أما صاحبك فمضى على إيمانه وأما أنت فأخذت بالرخصة على ما أنت عليه الساعة فقال الرجل: أشهد أنك رسول الله قال عليه الصلاة والسلام: أنت على ما أنت عليه واستطرد القرطبي قائلا، لما سمح الله عز وجل بالكفر به – وهو أصل الشريعة – عند الإكراه ولم يؤاخذ به حمل العلماء عليه فروع الشريعة كلها.

فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم وقال ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الرخصة في القول أما الفعل فلا رخصة فيه مثل الإكراه على السجود لغير الله أو الصلاة لغير القبلة أو قتل مسلم أو ضربه أو أكل ماله أو الزنا أو شرب الخمر وأكل الربا وذهبت طائفة أخرى من العلماء منهم عمر بن الخطاب ومكحول ومالك وطائفة من أهل العراق إلى أن الإكراه في الفعل والقول سواء إذا أسر الإيمان.

ثم قال القرطبي أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر فاختار القتل، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة واختلفوا فيمن أكره على غير الكفر من فعل مالا يحل له فقال: أصحاب مالك: الأخذ بالشدة في ذلك واختيار القتل والضرب أفضل عند الله من الأخذ بالرخصة وذكر ابن سحنون عن أهل العراق أنه إذا تهدد بقتل أو قطع أو ضرب يخاف منه التلف فله أن يفعل ما أكره عليه من شرب خمر أو أكل خنزير فإن لم يفعل حتى قتل خفنا أن يكون آثما لأنه كالمضطر.

وقال القرطبي: روى خباب بن الأرت قال: شكونا إلى رسول الله ص وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلت: ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا؟ قال: قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنكم تستعجلون وعقب القرطبي على ذلك بقوله: فوصفه ص هذا عن الأمم السابقة على وجه المدح لهم والصبر على المكروه في ذات الله وإنهم لم يكفروا في الظاهر ويتبطنوا الإيمان ليدفعوا العذاب عن أنفسهم، وهذه حجة من آثر الضرب والقتل والهوان على الرخصة وقال اختلف العلماء على أن من أكره على قتل غيره أنه لا يجوز له الإقدام

على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، ويصبر على البلاء الذي نزل به، ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره ويسأل الله العافية في الدنيا والآخرة وقال أيضاً: اختلف العلماء في حدود الإكراه فروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: ليس الرجل آمناً إذا أخفته أو وثقته أو ضربته وقال ابن مسعود: ما من كلام يدار عني سوطين إلا كنت متكلما به وقال الحسن: التقية جائزة للمؤمن إلى يوم القيامة إلا أن الله تبارك وتعالى ليس يجعل في القتل تقية وقال النخعي: القيد إكراه والسجن إكراه وهذا قول مالك إلا أنه قال: والوعيد المخوف إكراه وان لم يقع إذا تحقق ظلم ذلك المعتدي وانفاذه لما يتوعد به وليس عند مالك وأصحابه في الضرب والسجن توقيت، إنما هو ما كان يؤلم من الضرب وما كان من سجن يدخل منه الضيق على المكره وذهب مالك إلى أن من أكره على_يمين بوعيد أو سجن أو ضرب أنه يحلف ولا حنث عليه وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأكثر العلماء والحق أن النصوص من الكتاب والسنة جاءت مطلقة وعامة شاملة ومقررة لأصل عام في الشريعة كلها مقتضاه رفع الإثم عن المكره قال تعالى: وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطرتم إليه وقال عليه الصلاة والسلام: عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.

ومن الأصول المقررة أن العام يحمل على عمومه إلا فيما ورد فيه نص أو إجماع باستثنائه فإذا ورد نص أو إجماع بأن الإكراه لا يرفه الإثم عن عمل معين، كقتل الغير أو انتهاك حرمته، أو عن قول معين، صرنا إليه وقلنا به ويقول الإمام ابن حزم الإكراه ينقسم قسمين: إكراه على كلام وإكراه على فعل فالإكراه على الكلام لا يجب به شيء وان قاله المكره كالكفر والقذف والإقرار والنكاح والإنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والإيمان والعتق والهبة، وإكراه الذمي الكتابي على الإيمان وغير ذلك لأنه في قوله ما أكره عليه إنما هو حاك للفظ الذي أمر أن يقوله ولا شيء على الحاكي بلا خلاف ومن فرق بين الأمرين فقد تناقض قوله وقد قال رسول الله ص إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فصح أن كل من أكره على قول ولم ينوه مختارا له، فإنه لا يلزمه والإكراه على الفعل ينقسم قسمين: أحدهما: كل ما تبيحه الضرورة كالأكل والشرب فهذا يبيحه الإكراه لأن الإكراه ضرورة فمن أكره على شيء من هذا فلا شيء عليه لأنه أتى مباحاً له إتيانه.

والثاني: مالا تبيحه الضرورة كالقتل والجراح والضرب وإفساد المال، فهذا لا يبيحه الإكراه فمن أكره على شيء من ذلك لزمه القود والضمان لأنه أتى محرما عليه إتيانه.

والنص لا يبيح أن يدفع المرء عن نفسه بظلم غيره ممن لم يتعد عليه وإنما الواجب عليه دفع الظالم أو قتله لقوله تعالى: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ولقول رسول الله ص من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ان استطاع فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، ليس وراء ذلك من الإيمان شيء' فصح أنه لم يبح له قط العون على الظلم لا لضرورة ولا لغيرها وإنما فسح له أن عجز في ألا يغير بيده ولا بلسانه وبقي عليه التغيير بقلبه ولابد، والصبر لقضاء الله تعالى فقط.

ومما ورد النص فيه بأن الإكراه لا يبيحه عقد القلب أي التصديق واطمئنان النفس قال تعالى: إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان فقطع النص بأن تحول القلب غير معف عنه وإن وقع الإكراه فالإكراه إذن لا يبيح تحول القلب: 'ولكن من شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم وتحول القلب وانشراح الصدر، عمل النفس الذي لا يطلع عليه ويعرف حقيقته إلا المولى عز وجل الذي يعلم ما توسوس به النفس وما تحفي الصدور ثم ان كل امرئ يعرف حقيقة ما في قلبه أما نحن البشر فليس لنا إلا الظاهر، ولا سبيل لنا للتثبت من حقيقة ما في قلب الغير فإذا وجدت حالة، الإكراه وجب علينا عدم إيقاع الحكم الشرعي بالإثم على قول المكره وفعله إلا ما ورد نص أو إجماع باستثنائه،

وسريرته موكولة إلى الباري جل شأنه وكذلك فإنه لم يرد إلينا نص يحدد الإكراه أو قدره فالنص بذلك محمول على عموم ما يقع عليه اسم الإكراه في اللغة.

تكليف المكره:

وللعلماء في تكليف المكره ثلاثة آراء:

الرأي الأول للحنفية: وهو أن المكره مكلف مطلقًا، أي: سواء أكان الإكراه ملجئًا أم غير ملجئ واستدلوا على ذلك:بأن المكره عليه ممكن في ذاته كما كان قبل ذلك أيضًا، والفاعل متمكن عليه، كيف لا يتمكن والحال أن يختار أخف المكروهين من الفعل وما هدد به، فإن رأى الفعل أخف مما هدد به يختاره، وإن رأي ما هدد به أخف منه اختاره، فالفاعل قادر فيصح التكليف والدليل على ذلك أن المكره في الإتيان بما أكره عليه متردد بين أن يفترض عليه ما أكره عليه والافتراض نوع من التكليف كالإكراه بالقتل على شرب الخمر، فإنه حينئذ يفترض عليه الشرب، فيأثم بتركه، أو يحرم عليه ما أمره عليه كالإكراه على قتل مسلم ظلمًا، فإنه لا يحل بحال، فيؤجر على الترك؛ لأنه وجد الداعي إلى الحرام فكف نفسه عنه، أو يرخص له ما أكره عليه؛ كالإكراه على إجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمئنان القلب بالتصديق، فإنه يؤجر على الكف عنه، لكنه لا يأثم هنا إن فعل، وإن كان حرامًا؛ لأنه عومل كالمباح، ويأثم في صورة

الإكراه على القتل بفعل الحرام أو يباح له ما أكره عليه؛ كالإكراه على الإفطار في رمضان، فلو صبر حتى قتل لا يأثم بخلاف ما لو كان مسافرًا وقد أيد الغزالي الحنفية بقوله: فعل المكره يجوز أن يدخل تحت التكليف بخلاف فعل المجنون ورأي الجمهور هو التفرقة بين أن يكون الإكراه ملجئًا أو غير ملجئ؛ لما يلي:- إن كان الإكراه ملجئًا: فإنه يمنع التكليف أي: بفعل المكروه عليه وبنقيضه؛ لأن المكره عليه واجب الوقوع وضده ممتنع، والتكليف بالواجب والممتنع محال، لزوال القدرة؛ لأن القادر على الشيء هو الذي إن شاء فعل وإن شاء ترك وإن كان الإكراه غير ملجئ: فلا يمنع التكليف؛ لأن الفعل ممكن والفاعل متمكن.

حكم التكليف

الإكراه قد يكون مشروعاً، وهو الإكراه بحقّ، ويعبّر عنه كثيراً بالإجبار والإلزام، وهو تارةً يكون واجباً، مثل: إجبار الحاكم المولى الكافر على بيع عبده المسلم،أو إجبار المدين المماطل على أداء دينه إن كان ميسوراً مع مطالبة الدائن وأخرى يكون جائزاً، مثل: إجبار المالك مملوكه على النكاح أو إجبار مملوكته على إرضاع ولده، أو إجبار الحاكم المشتركين على قسمة المال المشترك لو طلب أحدهم القسمة ولم يكن فيها ضرر على الباقين وقد يكون الإكراه بغير حقّ نحو إكراه السلطان الجائر شخصاً على بيع داره أو أرضه، أو إجبار بعض الناس غيره على

ترك المباح الذي حازه من دون مبرّر، ولا إشكال في حرمة مثل هذا الإجبار والإكراه شرعاً وقبحه عقلًا؛ لأنّه ظلم وعدوان، ومن هذا القبيل إكراه الزوج زوجته على الخلع ودفع الفدية، فإنّه حرام، ولا يملك الزوج الفدية بالبذل .

العزيمة عند الإكراه على الكفر أفضل:

إذا كان النطق بكلمة الكفر عند الاكراه رخصة فإن الافضل الأخذ بالعزيمة والصبر على التعذيب ولو أدى ذلك إلى القتل إعزازاً للدين كما فعل ياسر وسمية وليس ذلك من إلقاء النفس إلى التهلكة بل هو كالقتل في الغزو كما صرح به العلماء فى قصة مسيلمة إذ أخذ رجلين فقال لأحدهما: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله ص قال: فما تقول في؟ فقال: أنت أيضاً، فخلاه وقال للآخر: ما تقول في محمد؟ قال: رسول الله قال: فما تقول في؟ فقال: أنا أصم فأعاد عليه ثلاثاً فأعاد ذلك في جوابه فقتله فبلغ رسول الله ص خبرهما فقال: أما الأول فقد أخذ برخصة الله تعالى وأما الثاني فقد صدع بالحق فهنيئا له فالأول: مثل الاكراه على شرب الخمر أو أكل الميتة أو أكل لحم الخنزير أو أكل مال الغير أو ما حرم الله فإنه في هذه الحال يباح تناول هذه الاشياء بل من العلماء من يرى وجوب التناول حيث لم يكن له خلاص إلا به ولا ضرر فيه لاحد ولا تفريط فيه في حق من حقوق الله والله تعالى يقول {ولا تلقوا بأيديكم إلى

التهلكة وكذلك من أكره على إفطار رمضان أو الصلاة لغير القبلة أو السجود لصنم أو صليب فيحل له أن يفطر ويصلي إلى أي جهة ويسجد ناوياً السجود لله جل شأنه.